

الجمهورية العربية السورية
هيئة الطاقة الذرية

القرار رقم: ٢٠٢١/٣٤

المدير العام لهيئة الطاقة الذرية

بناء على أحكام قانون هيئة الطاقة الذرية رقم/12/1976 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /64/ تاريخ 3/8/2005

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /134/ تاريخ 17/1/2007 المتضمن القواعد التنظيمية العامة للوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها.

وعلى قرار مجلس الإدارة هيئة الطاقة الذرية رقم ٩/٢/٢٠٢١ تاریخ ٢٠٢١ المقترن بتصديق السيد

رئيس مجلس الوزراء رقم 2912/د-56 تاریخ ١٨/٢/٢٠٢١

يقرر ما يلى :


المادة ١- تعتمد تعليمات منح ترخيص خبير مؤهل في الوقاية الإشعاعية للممارسات والأنشطة الإشعاعية

المادة- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـ .

دمشق في ٢٠٢١/٧/٢٠ - وافق ٢٠٢١/٧/٢٠

المدير العام

الدكتور ابراهيم عثمان



بـ

٢٠٢١/٧/٢٠

لـ

نسخة رقم ١

- التنظيم / ١ /

- شؤون العاملين / ١ /

- المراسلات / ١ /

تعليمات منح ترخيص خبير مؤهل في الوقاية الإشعاعية للممارسات والأنشطة الإشعاعية

المادة 1 تعاريف

- أ) الخبير المؤهل شخص طبيعي حاصل على شهادة جامعية معتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إحدى المجالات التخصصية المتعلقة باستعمال الأشعة المؤينة في التطبيقات الطبية أو الصناعية أو البحثية، ويحمل ترخيص "خبير مؤهل في الوقاية الإشعاعية" من هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية في واحدة أو أكثر من الممارسات والأنشطة الإشعاعية المبينة في الجدول رقم (1).
- ب) لتعريف المصطلحات الواردة في هذه التعليمات يرجع إلى المادة /1/ في المرسوم التشريعي رقم (64) لعام 2005، والمادة /1/ من القواعد التنظيمية العامة للوقاية الإشعاعية وأمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (134) تاريخ 2007/1/17.

المادة 2 مهام الخبير المؤهل

أ) يقدم الخبير المؤهل استشارات وخدمات في الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر المشعة لمن يطلبها من الجهات التي تتعامل بالأشعة المؤينة، ولكنه لا يتحمل مسؤولية تنفيذها والعمل بها إلا فيما ينص عليه الاتفاق بينه وبين الجهة طالبة الاستشارة أو الخدمة. ويكون دور الخبير المؤهل تقديم المشورة أو الخدمة وخاصة في الحالات التالية، حسب الحال:

- (1) تصميم المنشأة.
 - (2) وضع برنامج الوقاية الإشعاعية للمنشأة أو النشاط والمراجعة الدورية للبرنامج.
 - (3) تصنيف المناطق.
 - (4) إعداد القواعد الخاصة بالمنشأة أو النشاط.
 - (5) تحديد معدات الوقاية الشخصية.
 - (6) حسابات التدريج الإشعاعية.
 - (7) آليات تقدير الجرعة الإشعاعية من مصادر الأشعة.
 - (8) إجراء تقييم مسبق لآثار التعديل على التصميم الأصلي للمنشأة.
 - (9) اختيار وختبار وصيانة مقاييس المسح الإشعاعي.
 - (10) وضع خطط الطوارئ الإشعاعية للمنشأة أو النشاط.
- ب) على الجهات التي تتعامل بالأشعة المؤينة والتي تسمى خبيراً مؤهلاً في الوقاية الإشعاعية لديها، الفصل الواضح في المسؤوليات والصلاحيات بينه وبين مسؤول الوقاية الإشعاعية.

المادة 3 الكفاءات والمؤهلات المطلوبة

أ) الكفاءات:

- (1) المعرفة المتقدمة في الممارسات أو الأنشطة الإشعاعية المطلوبة في الجدول رقم (1) حسب الحال، وسبل الوقاية الإشعاعية ضمنها.
- (2) المعرفة الشاملة بتشريعات وأنظمة الوقاية الإشعاعية النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- (3) غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.
- (4) أن يتمتع بشخصية متزنة، قادرة على إعطاء الاستشارات بأمانة وإخلاص أو تقديم الخدمات بإتقان واحترافية.

ب) المؤهلات:

- (1) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية علمية.
- (2) أن تكون لديه خبرة عملية في الوقاية الإشعاعية بحسب الممارسات أو الأنشطة الإشعاعية وفق ما هو مبين في الجدول رقم (1).
- (3) أن يكون قد شارك في دورات وقاية إشعاعية وفق المدد المذكورة في الجدول رقم (1) مؤيدة بشهادات المشاركة.
- (4) أن تخضع كفاءة ومؤهلات طالب الترخيص للتقييم، وفق ما هو مبين في المادة /4/.

المادة 4 تقييم الكفاءة والمؤهلات

- أ) يشكل المدير العام، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، لجنة من كبار المختصين في الممارسة أو النشاط الإشعاعي المطلوب لتقييم كفاءة ومؤهلات طالب الترخيص، وبعد ناجحاً من توفر فيه الكفاءات والمؤهلات المنصوص عليها في المادة /3/، وترى اللجنة في تقريرها أنه أهل لنيل ترخيص خبير مؤهل في الوقاية الإشعاعية.

المادة 5 ترخيص الخبير المؤهل

- أ) تصدر الهيئة وثيقة ترخيص خبير مؤهل في الوقاية الإشعاعية.
- ب) يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ويجدد بناء على طلب خططي من حامل الترخيص مرافقاً بتقرير عن الاستشارات والخدمات التينفذها خلال مدة صلاحية الترخيص.
- ت) يمكن للهيئة ألا تحدد الترخيص في حال الإخلال بأي من البندين (3) و(4) من الفقرة (أ) من المادة /3/.
- ث) يجوز أن يسمح للشخص الاعتباري، في حال كان يعمل لديه ثلاثة خبراء مؤهلين على الأقل، مرخصين وفقاً لهذه التعليمات، بتقديم الاستشارات والخدمات في الحالات المنصوص عليها في المادة /2/.

الجدول 1. الخبرة والتدريب المطلوبين لترخيص خبير مؤهل في الوقاية الإشعاعية بحسب الممارسات والأنشطة الإشعاعية

مدة الدورات التدريبية في الوقاية الإشعاعية بحسب الممارسات والأنشطة الإشعاعية** (أسبوع)				الخبرة المطلوبة بحسب الممارسات والأنشطة الإشعاعية (سنة بعد الحصول على الاجازة، أو диплом، أو الماجستير، أو الدكتوراه)				الممارسات والأنشطة الإشعاعية
دكتوراه	ماجستير	دبلوم	جازة جامعية	جازة جامعية***	دكتوراه***	ماجستير	دبلوم	جازة جامعية*
2	4	6	10	15	18	19	20	التطبيقات الطبية تشخيص أو معالجة
2	4	6	10	15	18	19	20	التعامل مع مصادر الأشعة (منابع مغلفة أو مفتوحة) في المجال الطبي أو الصناعي أو البحثي أو التعليمي
1	2	4	8	15	18	19	20	تصوير إشعاعي صناعي أو سبر الآبار
1	2	4	8	13	16	17	18	التصرف الآمن بالنفايات المشعة
1	2	4	8	13	16	17	18	صناعة النفط والغاز أو NORM
1	2	3	5	10	13	14	15	النقل الآمن للمواد المشعة

*يقصد بالمصطلح "جازة جامعية" في هذا السياق خريج إحدى الكليات التالية: العلوم – الكليات الهندسية – الصيدلة – الطب البشري – طب الأسنان.

**شارك كمتدرب أو حاضر بفترات مجتمعة أو متفرقة.

*** دبلوم أو ماجستير أو دكتوراه في مجال استعمال الأشعة المؤينة في التطبيقات الطبية أو الصناعية أو البحثية.